

## اتفاق تعاون علمي

بين  
جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية  
والمدرسة العليا للمعاهد التعليم التقني بوهران - الجزائر

بناء على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعزيز وتطوير علاقات التعاون العلمي، والتبادل الأكاديمي بينهما؛ وستناداً إلى البرنامج التنفيذي للاتفاق الثنائي الموقع بين البلدين في ٢٠٠٤/٤/٢٥  
لأعوام ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.

يعقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جامعة دمشق ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور هشيم منصري وancellorية المدرسة العليا للمعاهد التعليم التقني بوهران ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عبد الباقى بن ريان.


ويشمل المواد التالية:

### المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:

جميع الاختصاصات في مختلف الكليات.  
تنطبع الجامعة بضافة آلة اختصاصات غير مشمولة بهذا الاتفاق، ويتم الاتفاق على ذلك عن طريق المراسلات الرسمية بين الجامعتين.

### المادة الثانية: في مجال الزيارات:

- الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء هيئة التدريسية (ثلاثة أشهر حداً أقصى)




- ١- تبادل الجامعتين زيارات مسؤولين عن الادارة العلمية في رئاسة الجامعتين وكبارهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي وانفتاح العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.
  - ٢- تبادل الجامعتين زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحث وإقامة المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والملتقيات وحلقات البحث والنشاطات العلمية الأخرى.
- ب- الزيارات الطبوطية لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أشهر حداً أقصى)
- ١- تبادل الجامعتين زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوع ذات اهتمام مشترك وتناول انتهاكات وفق ما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.
  - ٢- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موافدين على نفقة الجامعة الأخرى للقيام بمهام بحث علمي.
  - ٣- تبادل الجامعتين أعضاء الهيئة التدريسية كلاساترة زائرين ونظم الندوات وفق كل حتها غير رسائل رسمية مبدلة.

**ت- تبادل الطلاب والطالبات :**

تبادل الجامعتين الطلاب والطالبات من كافة المستويات التدريسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب، فضلاً عن المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية.

**المادة الثانية : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :**

- ١- تعمّر الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.
- ٢- تبدي كل من الجامعتين استعدادها لتسهيل في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل طلاب الدراسات العليا بناءً على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشتملة بهذا الاتفاق، وبتنفيذ قرار رئيسية المشرف العذارك وفق نظام الدراسات العليا الناقد.




- ٣- تدعي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على ما ينفع عليه من رسائل الدراستين العليا، ويتحدد قرار تسمية العضو المشترك وفق نظام الدراسات العليا أعلاه.
- ٤- تقبل الجامعة بمشاركة أجهزة الحكومية المختصة على تنفيذ أحكام الاعتراف المتبادل وشروطه تصرّح بذلك الراسمة وللدرجات العلمية بما يسمح لطلاب وخريجي جدّي الجامعتين بالاستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى، وتأخذ الجامعة بالحسن الأنظمة المزمعة المطبقة بهذا الشأن.
- ٥- تقوم كل جامعة برعاية المؤودين فيها صحيًا واجتماعياً.

#### المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

- ١- تتبادل الجامعتان المطبوعات والتشرفات والدوريات التي تصدرانها، كما تبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ٢- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمتخرج والتواجد المتعلقة بالمعلومات العلمية، خاصة في الأخصصيات المشمولة بهذا الاتفاق.
- ٣- تتبادل الجامعتان المراجع المتخصصة ذات العلاقة بتدريج الدراسات العليا.
- ٤- تشجع الجامعتان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي تصدرها إحدى الجامعتين فيدوريات ومجاالت العلمية التي تصدر في جامعة البلد الآخر.
- ٥- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأمين بذلك معلومات.

#### المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديدًا دقيقاً لمحتوى التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدد الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ونوعها وأسس وشروط انتقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين، تنظم البرامج التنفيذية اللازمة تماشًا حلال سريان هذا الاتفاق.



### المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

ت تكون لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع برنامج التنفيذية للائحة والاتساق على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل تطوير التعاون بين الجامعتين وأفقيه.

### المادة السابعة : الأحكام المالية :

لا يترتب عن هذا الاتفاق أية التزامات مالية، وتحجب مناقشة كل برنامج على جهة من الناحية المالية  
باستثناء ما يلى :

#### أ- الزيارات القصيرة (المادة الثانية ، ١) :

١- تحمل الجهة الموددة نفقات سفر موظفيها ذهاباً / إياباً.

٢- تحمل الجهة المستفيدة نفقات الإقامة.

٣- يتعين بالمراسلات الرسمية على كيفية تحمل جميع نفقات التحوار للمشاركة في  
النشاطات تجتمعية وغيرها.


#### ب- الزيارات الطويلة (المادة الثانية ، ب ) :

تحدد الأنظمة المذكورة فيها هي الدالة.

تسريع زيارتين وفق إمكانيات الحصول على تصريح الضروري من أجل تنفيذهما  
الافتراض.

### المادة الثامنة : تبادل الدعم :

تقوم كلتا الجامعتين ب تقديم الدعم لأشخاص المشاركون في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم  
 بالمعلومات والبيانات التي يطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل  
 التنفيذية.



#### المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاق :

- ١- مدة هذه الاتفاق أربع سنوات يتجدد تلقائياً ما لم يهد أحد الطرفين رغبته بالغاية بوجوب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.

٢- يجوز نصفة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بمراقبة الطرفين.

٣- يعتبر الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من توقيع رئيسي الجامعتين عليه.

٤- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن الموظفين بموجهه حتى انتهاء مدة إلزامهم وبيان الأنشطة والمشاريع البحثية المباشر بها حتى انتهاء تنفيذها.

٥- حد هذا الاتفاق على سنتين باللغة العربية.

卷之三

عن جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور هلى منتصى

عن المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني

卷之三

دكتور عبد الله بن عبد الرحمن  
الاستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن